

حماية المرأة من العنف الرقمي بالمغرب: بين القانون والواقع الاجتماعي.

The Protection of Women from Digital Violence in Morocco: Between the Legal Framework and Social Reality

الباحثة: سناء العسري

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس.

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوع حماية المرأة من العنف الرقمي بالمغرب في ظل تنامي الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الرقمية وما تفرضه من تحديات قانونية واجتماعية. ويهدف الى بيان مدى فعالية المنظومة القانونية المغربية في التصدي لمختلف صور العنف الرقمي الموجه ضد المرأة، من خلال الوقوف على الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة وتحليل أهم الآليات التشريعية المعتمدة لحماية الضحايا، مع إبراز الإكراهات التي يفرضها الواقع الاجتماعي والعملي. وانتهت الى أن المشرع المغربي وفر حماية قانونية مهمة، إلا أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بمواكبة التطورات التقنية وتعزيز الدور المؤسساتي ونشر الوعي الرقمي والتشجيع الضحايا على الإبلاغ، بما يساهم في الحد من انتشار هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

العنف الرقمي، المرأة، المغرب، الحماية القانونية، التحرش الجنسي، الابتزاز الرقمي.

Abstract :

This study examines the issue of protecting women from digital violence in Morocco in light of the growing prevalence of cybercrime through digital media and social challenges It poses. It aims to Assesse the effectiveness of the Moroccan legal Framework in ad dressing varions forms of digital violence directed against women by examining the legal provisions governing This phenomenon and evaluating the key legislative mechanisms adopted to protect victims, while highlighting the challenges that hinder their implementation in practice. The study concludes that the Moroccan legislature has established an important legal framework ; however, the effectiveness of the protection remains constrained by technological developments, the limited institutional role, and insufficient digital awareness among victims and society at large. It therefore recommends strengthening legal reforms, improving digital literacy, reinforcing institutional capacities, and encouraging victims to report incidents, thereby contributing to reducing the spread of this form of crime.

Keywords: Digital violence, women, Moroccan, Legal protection, cyber harassment, digital blackmail.

مقدمة:

شهد العالم خلال العقود الاخيرة تطوراً تكنولوجياً متسارعاً شمل مختلف مجالات الحياة، حيث أصبحت الوسائط الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي جزءاً أساسياً من الحياة اليومية للأفراد، لما توفره من سهولة في التواصل وتبادل المعلومات. غير أن هذا التطور رغم إيجابياته العديدة، أفرز مجموعة من السلوكات والممارسات السلبية التي تمس بحقوق الأفراد وحريةهم، ومن أبرزها ظاهرة العنف الرقمي التي انتقلت من نطاقها التقليدي إلى الفضاء الإلكتروني. وقد امتدت هذه الظاهرة إلى مختلف فئات المجتمع، غير أن المرأة تعد من أكثر الفئات عرضة لهذا النوع من الجرائم.

إذ يعد العنف الرقمي ضد المرأة من الظواهر الحديثة المرتبطة بالتطور التقني واتساع استعمال الوسائط الإلكترونية، إذ تتخذ هذه الظاهرة صورا متعددة كالتشهير والابتزاز والتحرش والتهديد والتنمر وانتهاك الخصوصية عبر مختلف الوسائط الرقمية، الأمر الذي جعل المرأة من أكثر الفئات عرضة لهذا النوع من العنف لما له من انعكاسات تمس كرامتها وأمنها النفسي والاجتماعي. وأمام تنامي هذه الظاهرة، تدخلت العديد من التشريعات من أجل توفير حماية قانونية للمرأة، ومن بينها المشرع المغربي من خلال القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي سعى إلى تعزيز الحماية القانونية للمرأة وتجريم مجموعة من الأفعال المرتبطة بالعنف الممارس ضدها، بما في ذلك الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية والرقمية. ورغم ما أقره المشرع المغربي من اليات تروم الى حماية المرأة من العنف الرقمي، فإن الواقع الاجتماعي يكشف عن استمرار هذه الظاهرة واتساع نطاقها، بفعل مجموعة من العوامل، لعل أبرزها الاحجام عن التبليغ، ضعف الوعي الرقمي... الأمر الذي يجعل دراسة هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة على المستويين القانوني والاجتماعي.

وتتجلى الأهمية النظرية لهذا الموضوع في كونه يساهم في إثراء البحث القانوني المرتبط بالحماية الجنائية للمرأة داخل الفضاء الرقمي، وبيان مدى كفاية القواعد القانونية في مواجهة صور العنف المستحدثة، إضافة إلى توضيح مختلف المفاهيم المرتبطة بالعنف الرقمي وخصائصه. أما على المستوى العملي، فتبرز أهمية الموضوع في الوقوف على واقع العنف الرقمي ضد المرأة ومدى فعالية الآليات القانونية والمؤسسية في الحد من هذه الظاهرة وتوفير الحماية اللازمة للضحايا. ومن خلال كل ما سبق يمكن طرح إشكالية مركزية مفادها: - إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال ترسانته القانونية توفير حماية فعالة للمرأة من العنف الرقمي في ظل التحديات التي يفرضها الواقع الاجتماعي والتطور التكنولوجي؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية المركزية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بالعنف الرقمي ضد المرأة؟
 - ماهي خصائصه؟
 - وماهي الآثار المترتبة عنه؟
 - وكيف أفرد المشرع حماية خاصة للمرأة في هذا الفضاء الرقمي؟
 - وماهي الإشكاليات التي تطرحها لتعزيز هذه الحماية؟
- وللإجابة عن كل هذه التساؤلات سنعتمد على التصميم التالي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الرقمي ضد المرأة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي وإكراهات الوقع.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الرقمي ضد المرأة

الفقرة الأولى: مفهوم العنف الرقمي ضد المرأة وخصائصه:

أولاً: تعريف العنف الرقمي ضد المرأة.

العنف في اللغة: جاء في قاموس المحيط (العنف ضد الرفق، علف/كُرم/ عليه وبه... العنيف: من لا رفق له بركوب الخير، والشديد من القول والسير. وعنفه: لأمه بشدة). وفي مختار الصحاح: (العنف ضد الرفق، تقول منه: علف عليه - بالضم - عنفاً، وعلف به أيضاً، والتعنيف: التعيير واللوم). أما معجم الوسيط فقد جاء فيه: (علف به وعليه عنفاً عنافة: أخذه بشدة وقسوة لأمه وغيره). ومن خلال هذا نلاحظ أنه هناك معنى واحد في المعاجم الثلاثة خلاصته أن العنف ضد الرفق وأنه يعني الشدة والقسوة²¹⁵¹.

²¹⁵¹ حسن عبد الرزاق منصور "ثقافة العنف ومصادرها"، الطبعة الأولى، أمواج الطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص:28

أما اصطلاحاً: لقد ارتبط مفهوم العنف بكثير من المفاهيم مثل الإيذاء أو الإساءة والإهمال والاعتداء والسلوك الانحرافي والجريمة العدائية إلا أن المصطلح الشائع هو العنف²¹⁵².

هذا وقد عرفه الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي تبنته الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1993²¹⁵³: "هو أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة²¹⁵⁴.

أما على المستوى الوطني، فقد عرف قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء²¹⁵⁵: "كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة مع بيان أشكاله والذي يتمثل في العنف الجسدي كونه كل فعل أو امتناع يمس من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه، والعنف الجنسي كل قول أو فعل أو استغلال أو فعل من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، العنف النفسي كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان سواء أكان بغرض المس بكرامة المرأة وحرمتها وطمأنينتها أو بغرض تخويفها أو ترهيبها، والعنف الاقتصادي كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر ومن شأنه أن يضر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

من خلال استعراضنا لمفهوم العنف يمكن أن نعرف العنف الرقمي ضد المرأة كل سلوك أو فعل ضار يمارس ضد المرأة باستخدام الوسائل الرقمية والتكنولوجية، مثل الحواسيب والهاتف النقالة وشبكات الاتصال الهاتفية وشبكات نقل المعلومات وشبكة الأنترنت (مواقع التواصل الاجتماعي)، متمثلاً بألفاظ القذف والسب والشتم والتحقيق والتشهير لها.

ثانياً: خصائص العنف الرقمي ضد المرأة

للغف الرقمي ضد المرأة جملة من الخصائص من بينها:

● عنف عالمي وعابر للحدود:

يعد العنف الرقمي أو الإلكتروني عنفاً عابراً للحدود لا يعترف بعنصر الزمان والمكان واختلاف التوقيتات بين الجاني والضحية²¹⁵⁶، ففي عالم المعلومات يصبح العالم مجرد قرية صغيرة، تذوب فيه الحدود الجغرافية بين الدول لارتباط العالم بشبكة عنكبوتية واحدة، مما جعل مستعملها ليس بحاجة إلى الحصول على تأشيرة مرور حتى يدخل إلى نظام معلوماتي والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، وهذا الأمر أدى بدوره إلى تسهيل ارتكاب عنف خارج الحدود دون تحمل التنقل المادي للجنة بين الدول²¹⁵⁷، لذلك فإن من السهولة بمكان أن يكون المعتنف في بلد والضحية مقيمة في بلد آخر²¹⁵⁸، وقد يكون الضرر المترتب عن العنف ليس واقعاً على الضحية داخل إقليم دولة الجاني²¹⁵⁹.

ولعل أبرز مثال على ذلك الابتزاز والتحرش الجنسي الذي تتعرض له النساء عبر مواقع التواصل الاجتماعي فهو يتجاوز حدود الدولة الواحدة ليطل الضحايا في دول أخرى.

²¹⁵² رشدي شحاتة أبو زيد "العنف ضد المرأة وكيفية مواجهتها"، الطبعة الأولى، دار الوفاء الإسكندرية 2008، ص: 18.

²¹⁵³ الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 48-104 بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

²¹⁵⁴ سناء شبيب "حماية المرأة من العنف أثناء جائحة كوفيد 19" مجلة القانون والأعمال، عدد 39 السنة 2022، ص: 236.

²¹⁵⁵ قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1439 (12 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655، بتاريخ 23 جمادى الثانية 1439 (12 مارس 2018).

²¹⁵⁶ بهام عبد الجليل إبراهيم "دور الجامعة في مواجهة العنف الإلكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي"، مجلة الأداء الجامعي، العدد الثاني، المجلد الخامس، السنة 2007، ص: 74.

²¹⁵⁷ عبد السلام بنسليمان "الاجرام المعلوماتي في التشريع المغربي"، الطبعة الأولى، مطبعة الكرامة الرباط، السنة 2007، ص: 30.

²¹⁵⁸ محمد اقبلي وعابد العمراني الميلاوي "القانون الجنائي الخاص المعق في شروح" الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، السنة 2020، ص: 286.

²¹⁵⁹ عبد العالي الديري محمد صادق إسماعيل "الجرائم الإلكترونية"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، السنة 2012، ص: 55.

● عنف متطور:

يتطور العنف الرقمي بصفة مستمرة²¹⁶⁰، نتيجة مواكبته للتطور التقني والتكنولوجي لشبكة الأنترنت وتحديث طرقه وبرامجه بما يجعله في حالة "تحسين" لأدوات وتكنولوجيا الانخراط في فعل المعنف عن بعد²¹⁶¹.

نظراً لحدائته النسبية من ناحية وارتباطه الوثيق بما يظهر من أجهزة حديثة تكون ذات طبيعة تخزينية وسرعة فائقة ومرونة في التشغيل²¹⁶².

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن العنف الرقمي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية أسرع تطوراً من التشريعات، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع الذي تجسده الشبكة العنكبوتية والهواتف الذكية بالإضافة إلى مختلف المؤتمرات التي تعقدها الجناة وتسمح لهم بابتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل، وذلك من أجل ارتكابهم لأفعالهم غير المشروعة.

الفقرة الثانية: آثار العنف الرقمي ضد المرأة

أولاً: الآثار النفسية

رغم تنوع الآثار الناجمة عن العنف الرقمي فإن الآثار النفسية تظل أكثر انتشاراً وخطورة، حيث يقوم بعض الضحايا بالتكتم عن الموضوع ومحاولة حله بطريقتهم حتى لو لم تكن لديهم أي طريقة، وبالتالي ينعكس هذا على أدائهم اليومي وتصرفاتهم الحياتية بالإضافة إلى الضغوط النفسية والقلق، وعادة ما يصاحب ظهور القلق أعراض نفسية مثل الأرق والأفكار الوسواسية والصداع وألم الصدر وضيق في التنفس والدوخة واضطرابات في النوم، مما يدفعها لتناول المسكنات والمنومات دون أي فائدة، وهذا ما ينتج عنه تكوين شخصية ضعيفة للمرأة، فتصبح غير واثقة من نفسها والآخرين²¹⁶³، مما يجعلها معزولة عن الحياة الاجتماعية، وتفقد المبادرة فيها، لأنها تعيش حالة من الإحباط والكآبة والعجز والرعب والعذاب النفسي، مما يقودها للتفكير في الانتحار أو تنفيذه للتخلص من معاناتها.

خاصة إذا كانت الضحية من أحد المجتمعات التي تتسم بطابع من التمسك والمحافظة على العادات والتقاليد حيث تعتبر مثل هذه السلوكيات (ابتزاز - تشهير...) من السلوكيات الخادشة للشرف والاعتبار ويتم التعامل معها بنوع من الصرامة خاصة بالنسبة للمجتمعات العربية ومن بينها المجتمع المغربي.

ثانياً: الآثار الاجتماعية

ينتج عن العنف الرقمي عزلة اجتماعية حادة، إذ تشعر الضحية بالإقصاء من محيطها بفعل نظرة المجتمع إليها خاصة إذا تعلق الأمر ب تشهير صورها أو مقاطع فيديو أو معطيات خاصة.

ويزداد الأمر سوءاً عندما يمتد خطر هذه الجريمة إلى محيط أسرة الضحية إذ يؤدي إلى خلق جو من التوتر والقلق داخل الأسرة وهذا أمر طبيعي في المجتمعات العربية المحافظة حيث أن هذا العنف يصبح أكثر حساسية عندما يتعلق الأمر بالضحية غير متزوجة إذ أن احتمال زواجها تنقص نتيجة لما تعرضت له من ابتزاز وتشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية

فبالإضافة إلى الآثار الاجتماعية التي يخلفها العنف الرقمي ضد المرأة، فإنه يخلف أيضاً آثاراً اقتصادية تتمظهر في تدهور الوضع المهني للضحية، إذ أن أغلب ضحايا هذه الجريمة يفقدون وظائفهم أو تتأثر سمعتهم المهنية.

²¹⁶⁰ بهام عبد الجلال إبراهيم، "دور الجامعة في مواجهة العنف الإلكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي" مرجع سابق، ص: 74.

²¹⁶¹ عبدالي ريم حنان "العنف كشكل من أشكال التنفيس الاجتماعي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي الافتراضية" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة زيان عاشور بالزلفة، السنة الجامعية: 2019-2020، ص: 50.

²¹⁶² عفيفي كامل عفيفي "جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية" دون ذكر الطبعة والمطبعة والسنة، ص: 20.

²¹⁶³ طارق عبد الرؤوف عامرو بهام المصري "العنف ضد المرأة"، الطبعة الأولى، مؤسسة طبعة للنشر والتوزيع، السنة 2013، ص: 79.

ولا تقتصر هذه الاثار على فقدان الدخل فقط، بل تشمل أيضا التكاليف المالية الاضافية التي تتحملها الضحية (رسوم المحامي - علاج نفسي ...) مما يؤدي إلى استنزاف اقتصادي مزدوج خسارة الموارد وتحمل النفقات.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي وإكراهات الوقع

الفقرة الأولى: مظاهر الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي

قد تتعرض المرأة في الفضاء الرقمي للعديد من الانتهاكات، ومن أهم صور العنف الرقمي نذكر:

أولا: الابتزاز الرقمي

تعتبر جريمة الابتزاز الرقمي من الجرائم الحديثة التي أصبحت أكثر انتشارا في الآونة الأخيرة، كما أنها من الجرائم التي تستهدف المرأة بشكل كبير من خلال تهديدها والتلاعب بها بغية الحصول منها على مكتسبات مادية أو جنسية. ووعيا من المشرع المغربي بخطورة هذه الجريمة وما تخلفه من آثار نفسية واجتماعية على الضحية فقد تدخل من خلال مقتضيات قانونية الرامية إلى حماية المرأة والحد من هذه الأفعال، ويتجلى ذلك أساسا من خلال الفصل 538 من القانون الجنائي²¹⁶⁴ إضافة إلى التعديلات التي جاء بها قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء خاصة الفصول 1-447 و 2-447 و 3-447 المتعلق بحماية الحق في الخصوصية.

وجريمة الابتزاز الرقمي شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى لا بد من أن تتوفر على أركانها حتى يمكن الحديث عن جريمة كاملة. وبذلك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام الجاني بتهديد الضحية سواء مباشرة بالقول أو عن طريق الاتصال بواسطة المكالمات الهاتفية أو عن طريق الكتابة من خلال إرسال رسالة تهديد سواء استخدام البريد الإلكتروني أو الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى وذلك بغية الحصول على مبلغ مالي أو علاقة جنسية²¹⁶⁵.

أما عن الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الرقمي فتعد هذه الأخيرة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي الذي يعد أحد صور الركن المعنوي، والذي يقوم على عنصرين أساسيين: هما العلم والإرادة.

العلم: يجب أن يعلم الجاني وهو يقوم بجريمة الابتزاز الرقمي أن ما يقوم به من أفعال الحصول على صور فاضحة للضحايا ثم تهديدهم بها مقابل حصول على منفعة له جريمة يعاقب عليها القانون.

الإرادة: وهي الرغبة في تحقيق نتيجة غير مشروعة ومن ثم ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في ابتزاز الضحية²¹⁶⁶.

ثانيا: التحرش الجنسي الرقمي

يعتبر التحرش الجنسي الجريمة الشائعة في جميع الأوساط المجتمعية²¹⁶⁷، فهو ظاهرة عالمية يصعب تحديد ضحايا هذه الجريمة، فالتحرش الجنسي يعد شكل من أشكال العنف فهو يعبر عن الاعتداء من خلال سلوكيات وأفعال وتصرفات واضحة ومباشرة. فمع التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل لم يعد التحرش مقتصرًا على مقابلة في الشارع أو أماكن العمل، بل أصبح يتم عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك واتساب...) ⁽²¹⁶⁸⁾.

ووعيا من المشرع المغربي بخطورة هذا الفعل المكون لجريمة التحرش الجنسي فقد قام بتعريفه بأنه الإمعان في مضايقة الغير بأفعال أو أقوال أو إثارات جنسية...

كما أن جريمة التحرش الرقمي شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى لا بد وأن تتوفر على ركن مادي ثم ركن معنوي.

²¹⁶⁴ انظر الفصل 538 من القانون الجنائي المغربي.

²¹⁶⁵ أحمد رجوب "الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني"، رسالة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية: 2018-2019، ص: 30.

²¹⁶⁶ أميل جبار عاشور "المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 16، العدد 31، السنة 2020، ص: 124.

²¹⁶⁷ أدريس النوزالي، عولمة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وما في حكمها، الطبعة الأولى، المطبعة الوراقة الوطنية، السنة: 2019، ص: 232.

²¹⁶⁸ عبابو فاطمة ومسعود مو الخير "التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي" مجلة افاق علم الاجتماع، العدد 16، السنة: 2017، ص: 193.

فبالنسبة للركن المادي إذ بالرجوع للفصل 503-1 من القانون الجنائي نجد أن المشرع المغربي جرم فعل التحرش الجنسي الذي يرتكب ضد الغير بأوامر أو تهديدات أو وسائل لإكراه أو أي وسيلة أخرى مستغلة السلطة التي تخوله له مهامه ويلاحظ من خلال هذا الفصل أن المشرع لم يحدد الوسائل التي يمكن أن تتم بها جريمة التحرش الجنسي إذ يمكن أن تتم بمختلف الوسائل الإلكترونية. هذا وأن المشرع المغربي عمل على تحديد صور جريمة التحرش الجنسي في الفصل 503-1-1 والتي تتجلى بإمعان النظر في مضايقة الغير سواء تم ذلك في الفضاءات العمومية أو غيرها بأقوال أو أفعال أو إثارات ذات طبيعة جنسية أما عن الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي الرقمي فيتحقق بتوافر القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني عالماً بالفعل الذي يرتكبه ومريداً لنتيجته ذات الطابع الجنسي. ولا يكفي القصد الجنائي العام، بل يتطلب الأمر قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في سعي الجاني إلى تحقيق رغبات أو أهداف جنسية من خلال الوسائط الإلكترونية. كما أن إثبات هذا القصد يتم من خلال طبيعة الأفعال والعبارات أو الصور المستعملة في التحرش، والتي تدل على نية الجاني ومقاصده. وبعد التحرش الجنسي الرقمي من الظواهر التي تستدعي تكاثف الجهود القانونية والمجتمعية للحد منها وحماية المرأة داخل الفضاء الرقمي.

الفقرة الثانية: إشكالات تفعيل الحماية في ظل الواقع الاجتماعي

أولاً: الإشكالات الاجتماعية والتقنية المرتبطة بالحماية

رغم أن المشرع أقر مجموعة من الآليات القانونية التي كلها تهدف إلى حماية المرأة من العنف الرقمي، إلا أن تفعيل هذه الحماية على أرض الواقع يطرح جملة من الإشكالات الاجتماعية والتقنية التي تحد من هذه الحماية. فالعنف الرقمي يظل مستمرا ما لم يتم الإبلاغ عنه، حيث أن بعض ضحايا هذه الجريمة يترددون عن التبليغ، وذلك بسبب الخوف من المجتمع المحيط بهم خشيت من الفضيحة²¹⁶⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن التبليغ عن هذه الجريمة يساهم وبشكل كبير في الحد من انتشار هذه الجرائم، بالإضافة إلى كونه يساهم في تحقيق الردع العام من خلال معاقبة الجاني وجعله عبرة للآخرين، ولتحقيق هذه الغاية يتعين على الدولة اتخاذ مجموعة من التدابير التي تشجع على التبليغ، وذلك من خلال القيام بحملات تحسيسية لتوعية النساء والفتيات بمخاطر هذه الجريمة، وما قد يترتب عنها من أضرار في حالة سكوتهم أو احجامهم عن الإبلاغ.

وإلى جانب إشكالية عدم التبليغ فإن العنف الرقمي ضد النساء يطرح إشكالا مرتبطا بصعوبة الإثبات وذلك يرجع لسبب رئيسي هو ارتكابه في الخفاء وعدم ترك أثر خارجي مرئي ملموس، هذا بالإضافة إلى نقص الخبرة لدى السلطات المختصة مما يشكل عائقا أساسيا أمام إثباته، وذلك أن هذا النوع من العنف يتطلب تدريب وتأهيل الجهات المختصة في مجال تقنية المعلومات وكيفية جمع الأدلة والتفتيش والملاحقة في بيئة الحاسوب والانترنت.

ثانياً: سبل تعزيز فعالية حماية المرأة من العنف الرقمي

إن مواجهة الإشكالات المرتبطة بالعنف الرقمي ضد المرأة تقتضي اعتماد مجموعة من الآليات وذلك بغية تحقيق الحماية القانونية والواقعية في نفس الوقت، وفي هذا الإطار تبرز جهود مجموعة من المؤسسات الوطنية التي تعنى بمكافحة هذا النوع من الجرائم من بينها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات والمختبرات DGSSI التي عهد إليها مسؤولية تنفيذ السياسة الوطنية في المجال المعلوماتي وذلك باعتبارها جهازا متخصصا في رصد التهديدات والاعتداءات المرتكبة عبر الوسائط الرقمية.

وإلى جانب المجهودات الأمنية يساهم المجتمع المدني في مواكبة نساء ضحايا العنف الرقمي، وذلك عبر تقديم الدعم النفسي وتنظيم حملات توعية تهدف إلى تشجيع الضحايا على التبليغ وعدم التزام الصمت، كما أن الإعلام أصبح يشكل وسيلة فعالة في نشر الوعي المجتمعي بخطورة العنف الرقمي وآثاره النفسية والاجتماعية، وذلك من خلال تعزيز ثقافة رقمية قائمة على احترام الحياة الخاصة وكرامة المرأة.

²¹⁶⁹ رواد ميلود صقر "الحماية الأمنية لأنظمة الدفع الإلكترونية" منشورات مجلة الحقوق، عدد 74، السنة: 2020، ص: 78.

خاتمة:

ان تنامي العنف الرقمي ضد المرأة بالمغرب يعكس التحولات التي أفرزتها التطورات التكنولوجية، والتي جعلت من الفضاء الرقمي بيئة خصبة لارتكاب مختلف أنواع الجرائم التي من شأنها ان تنتهك حقوق وحريات المرأة، الامر الذي يفرض على المشرع المغربي مواكبة كل التطورات والتحولات التي تطرأ في هذا الفضاء الرقمي، سواء من الناحية التشريعية من خلال وضع قوانين صارمة تهدف الى تحقيق حماية فعالة للمرأة، أو من الناحية المؤسساتية وذلك من خلال تعزيزها بموارد بشرية وتقنية اللازمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا بمجموعة من الاستنتاجات أهمها:

- ان العنف الرقمي ضد المرأة في المغرب يشكل تهديدا متزايدا نتيجة التطور التكنولوجي وسهولة استخدام الوسائط الرقمية.
- رغم وجود ترسانة قانونية لمواجهة بعض صور العنف الرقمي، الا انها تحتاج الى التطوير لمواكبة المستجدات التقنية.
- وجود فجوة بين الحماية القانونية والواقع الاجتماعي، بسبب ضعف الوعي الرقمي، وتردد العديد من الضحايا في التبليغ.
- أما فيما يخص التوصيات:
- ضرورة تشجيع النساء ضحايا العنف الرقمي على التبليغ، مع توفير آليات فعالة للحماية والدعم النفسي.
- تعزيز التعاون بين المؤسسات العمومية والمجتمع المدني للحد من انتشار العنف الرقمي وضمان حماية أفضل للمرأة.
- تعزيز تكوين القضاة وأفراد الشرطة والنيابة العامة في مجال الجرائم الالكترونية والعنف الرقمي.

لائحة المراجع:

الإعلان الدولي:

- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 48-104 بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

النصوص التشريعية:

- قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1439 (12 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655، بتاريخ 23 جمادى الثانية 1439 (12 مارس 2018).
- مجموعة القانون الجنائي المغربي.

المراجع:

المراجع العامة:

- حسن عبد الرزاق منصور "ثقافة العنف ومصادرها"، الطبعة الأولى، أمواج الطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.
- عبد السلام بنسليمان "الجرائم المعلوماتية في التشريع المغربي"، الطبعة الأولى، مطبعة الكرامة الرباط، السنة 2007.
- محمد اقبلي وعابد العمراني الميلاودي "القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح" الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، السنة 2020.
- عبد العالي الديربي محمد صادق إسماعيل "الجرائم الالكترونية"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، السنة 2012.
- عفيفي كامل عفيفي "جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية" دون ذكر المطبعة والمطبعة والسنة.